



مقرر لرئيسة مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية

رقم ٢٥٦/١٥٣ بتاريخ 23 سبتمبر 2026

بشأن إجراء مباراة لتوظيف ثلاثة (03) تقنيين من الدرجة الثالثة

إن رئيسة مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية؛

- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.19.40 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1440 (27 فبراير 2019) بتنفيذ القانون رقم: 84.13 المتعلق بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 بتاريخ 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية حسب ما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 02-05-72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 دجنبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لفائدة العسكريين وقدماء المحاربين؛
- بناء على المرسوم رقم 2.16.145 الصادر في 7 شوال (12 يوليو 2016) بتغيير المرسوم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 (19 دجنبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر، والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين؛
- بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 08 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، حسب ما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2012/24 الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 2012 المتعلق بتدبير إجراءات التوظيف بالمؤسسات والمقاولات العمومية؛
- بناء على النظام الأساسي لمستخدمي مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية المؤشر عليه بتاريخ 29 شتنبر 2020 تحت رقم 5049 من طرف وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة؛
- بناء على قانون الأطر الخاص بمؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية برسم سنة 2026؛
- بناء على حاجيات مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية من الموارد البشرية.





تقرر ما يلي:

المادة الأولى: تنظم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية يومه الأحد 08 نونبر 2026، بمدينة الرباط أو بمدن أخرى عند الاقتضاء مباراة لتوظيف ثلاثة (03) تقنيين من الدرجة الثالثة، تخصص البناء: منصبين (02)، تخصص تسيير المقاولات منصب واحد (01).

المادة الثانية:

تفتح هذه المباراة في وجه المترشحات والمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا من جنسية مغربية؛
- أن يبلغوا من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في تاريخ إجراء المباراة؛
- أن يتوفروا على دبلوم التقني المتخصص مسلم من طرف المدارس والمعاهد المؤهلة لتسليمه أو إحدى الشهادات والديبلومات المعادلة لها وفقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل وذلك وفق التخصصات المحددة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة:

تخصص نسبة 25% لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول للأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و7% لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة الحاملين لبطاقة شخص معاق.

المادة الرابعة:

تحدد الوظائف والمهام المطلوبة على الشكل التالي:

الدرجة	التخصص	المهام المرتبطة بالمنصب	مقر العمل
تقني من الدرجة الثالثة	البناء	تتبع الدراسات والأشغال	مؤسسة الأعمال الاجتماعية
	تسيير المقاولات	تتبع ومراقبة الصفقات	للأشغال العمومية بالرباط

المادة الخامسة:

سيحدد عنوان ومكان إجراء المباراة لاحقا وينشر على الموقع الإلكتروني www.emploi-public.ma عند إعلان لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة.

المادة السادسة:

تشتمل المباراة على الاختبارات التالية وفق الكيفيات الموضحة أدناه:

الاختبار	المدة	المعامل	التنقيط
1- اختبار كتابي عام: يحتوي على ثلاثة عناصر: تلخيص قطعة والتعليق عليها وترجمة جزء منها بلغة غير تلك المستعملة في التلخيص، وتناول القطعة مختلف المظاهر الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإدارية والثقافية على الصعيد الوطني والدولي.	ساعتان (02)	2	تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 05 من 20. ويؤهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل 10 من 20
2- اختبار كتابي يتعلق بالتخصص المطلوب أو بالمهام والمهارات المهنية المرتبطة بالوظائف المطلوب شغلها، ويمكن أن يكون على شكل أسئلة ذات اختيارات جوابية متعددة.	ساعتان (02)	4	
3- اختبار شفوي: تتناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح في مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام والوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن في شأنها.	15 دقيقة على الأقل	4	تمنح نقطة عددية تتراوح بين 0 و20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن عشرة من عشرين.





المادة السابعة:

تبقى هذه البرمجة خاضعة لأي تعديل أو إلغاء.

المادة الثامنة: ملف الترشيح

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية؛
- نسخة من دبلوم تقني متخصص في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل مصحوبة وجوبا بنسخة من قرار المعادلة الخاص بالمعني بالأمر عند الاقتضاء؛
- شهادة مسلمة من المؤسسة المانحة للدبلوم تبين توفر المترشح على التخصص المطلوب بالنسبة للدبلومات التي لا تشير بوضوح إلى التخصص، وذلك تحت طائلة عدم قبول الترشيح.
- يتعين على المترشحين الموظفين ومستخدمي المؤسسات العمومية إرفاق ملفات ترشيحهم وجوبا بالموافقة النهائية لإدارتهم للمشاركة في هذه المباراة مسلمة من لدن السلطة المختصة بتسليمها، والإشارة إلى هذه الصفة عند تعبئة طلب الترشيح ببوابة www.emploi-public.ma؛
- يتعين على المترشحين الذين يحملون صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم، تقديم طلباتهم عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم وذلك بالإضافة إلى التسجيل على الموقع الإلكتروني المشار إليه أعلاه، ويتوجب عليهم تضمين الوثيقة التي تثبت الصفة السالفة الذكر في ملف الترشيح، والإشارة إلى هذه الصفة عند تعبئة طلب الترشيح بالبوابة المذكورة أعلاه؛
- بالنسبة للمترشحين في وضعية إعاقة: الإدلاء بشهادة مسلمة من طرف وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة تثبت هذه الوضعية، والإشارة إلى ذلك عند تعبئة طلب الترشيح بالبوابة المذكورة أعلاه.

المادة التاسعة:

يودع ملف الترشيح وجوبا عبر بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، مع تحميل جميع الوثائق المطلوبة، وذلك قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال من يوم الجمعة 30 أكتوبر 2026.

المادة العاشرة:

تنشر لوائح المدعوين المقبولين لاجتياز المباراة بالموقع الإلكتروني للمؤسسة www.fsotp.ma وبوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وتعتبر بمثابة استدعاء لإجراء المباراة.

المادة الحادية عشرة:

ينشر هذا المقرر وكذا نتائج المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لمؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية www.fostp.ma.

وحرر بالرباط في ٢٠٢٦

رئيسة مؤسسة الأعمال الاجتماعية
للأشغال العمومية
إمضاء: زينب بنحبيبة

